ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن
وغيره القرن عشرين وقتادة سبعون والضحاك اربعون
وزرارة بن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة
وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا اخر نقل القاضي
والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعون
والتابعون تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وهذا ذم لمن شهد وحلف
مع شهادته واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها
وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين
والشهادة فشهادة يسبق هذه زيادة هذه وفي الرواية الاخرى
تسبق شهادة احدهم هو بمعنى يسبق قوله ينهوننا عن العهد
والشهادات اي ان يجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي
عن قوله على عهد الله او اشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم
ثم يتخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يتخلف
وفي بعضها يخلف بحذف التاء وكلاهما صحيح اي يجيء بعدهم
خلف باسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل
اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف مخيرا
او لشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر
واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي ايضا فتحها قوله
صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمانة ويشهدون
قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر فيهم السمن السمانة
بفتح السينين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث
المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك فيهم وليس
معناه ان يتحضوا بما قالوا والمذموم منه من يتسكبه
واما من هو فيه خلقة فلا يدخل فيها والكاتب له هو المتوسع

في

في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا
انهم يتكثرون بما فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيرهم
وقيل المراد جمعهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم
يشهدون قبل ان يستشهدوا هذا الحديث في ظاهره مخالفة
للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها
قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق لآدمي هو عالم بها قبل ان يسأله صاحبها واما المدح فهو لمن
كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد
عند القاضي ان اراد ويلحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي
الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح
الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر هذا الذي
ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك
وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها
قول من قال بالذم مطلقا ويرد حديث المدح ومنها قول
من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود
كلها فاسدة واجتمع عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه
في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهب
الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يؤتمنون
كذا في اكثر النسخ يؤتمنون بتشديد التاء وفي بعضها يوتمنون
ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة
بخلاف من خان بتحقير مرة واحدة لانه يصدق عليه انه خان
ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن قوله صلى الله عليه
وسلم ويندرون ولا يوفون هو بكسر الدال وضمها لغتان
وفي يوفون لغتان وهما صحيحتان بغال وفي واو وفي فيه وجوب
الوفا بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداؤه منهيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)